والسمسم في قشرها والجوز واللوز والفستق في قشرها الأول
وبيع ثمرة لم يبد صلاحها أو قد بدا ويجب قطعها وشرط تركها على
الشجر يفسد البيع كاستثناء قدر معلوم منها وأجرة الكيل والعد والوزن
والذرع على البائع وأجرة وزان الثمن ونقده على المشتري وفي بيع
سلعة بثمن سلم هو أولا وفي غيره سلما معا

باب الخيار

صح خيار
الشرط لكل من العاقدين ولهما ثلاثة أيام وأقل لا أكثر إلا أنه يجوز
إن أجاز في الثلث فإن شرى على أنه إن لم ينقد ثمنه إلى ثلاثة فلا
بيع صح وإلى أربعة لا فإن نقد في الثلث جاز ولا يخرج مبيع عن ملك
بائع مع خياره فإن قبضه المشتري فهلك عليه بالقيمة ويخرج مع
خيار المشتري وهلكه في يده بالثمن كتعيبه ولا يملكه المشتري
فشراء عرسه بالخيار لا يفسد نكاحه وإن وطئها ردها

لأنه

لأنه بالنكاح إلا في البكر ولا يعتق قريبه عليه في مدة خياره ولا من
شراه قائلا إن ملكت عبدا فهو حر ولا يعد حيض المشتراة في المدة
من استبرائها ولو لا استبراء على البائع إن ردت عليه بخياره ومن
ولدت في المدة بالنكاح لا تصير أم ولد له وهلكه في يد البائع عليه
إن قبضه المشتري بإذنه وأودعه عنده لارتفاع القبض بالرد لعدم
الملك ويبقى خيار مأذون شرى بخياره وأبرأه بائعه عن ثمنه
في المدة لأن المأذون يلي عدم التملك وبطل شراء ذمي من ذمي خمرا
بالخيار إن أسلم كيلا يتملكها مسلما بإسقاط خياره ومن له الخيار
يجيز وإن جهله صاحبه ولا يفسخ بلا علمه إن فسخ وعلمه في المدة انفسخ
وإلا تم عقده ويورث خيار العيب فأي أجاز أو نقض صح ذلك وإن أجاز
أحدهما وفسخ الآخر صح إن فصل ثمن كل وعين محل الخيار وفسد في

Copyright © King Saud University